

بسم الله الرحمن الرحيم

من أجل سورية.. الوطن وأهله
مشروع مبادرة وميثاق

نبيل شبيب

المحتوى

أولاً: بين يدي سورية

ثانياً: خطوط عامة لميثاق وطني

- | | | | |
|--------------------|-----------------------|----------------------------|----------------------|
| ١- سورية المستهدفة | ٢- الوطن والمواطنة | ٣- السيادة والاستقلال | ٤- التغيير والإصلاح |
| ٥- الشعب والسياسة | ٦- التقدم والقيم | ٧- المرأة وقضيتنا | ٨- الحقوق والحريات |
| ٩- الدستور والقضاء | ١٠- التعددية والسلطات | ١١- المجتمع الأهلي/ المدني | ١٢- الإعلام والتوجيه |

ثالثاً: من أجل منظومة قيم وأرضية مشتركة

أولاً: بين يدي سورية

لا تتفصل قضية سورية عن الوسط الذي ترتبط به تاريخاً وحضارة ومصيراً، ولا تتناقض مصلحة أهلها وحقهم الأصيل في حياة كريمة عزيزة عادلة مستقرة مع موقعها في نطاق المصلحة العليا للعرب والمسلمين، أو مع دورها الفعال على هذا الصعيد في نطاق الأسرة البشرية.

ويفرض الوضع في سورية العمل للإصلاح والتغيير فرضاً، لتحقيق أهداف مشروعة وآمال مستقبلية جليلة، ولا بد من أجل نقلة سلمية فتحت الثورة الشعبية البطولية أبوابها، من الوضع الراهن إلى وضع قويم، من خطوتين أوليين لا غنى عنهما:

- تحقيق مطالب شعبية فورية لا يزال النظام القائم قادراً على اتخاذ القرارات الحاسمة بصددها،

تضع حدًا لمسلسل القمع الأمني وتفتح باب التحرك السياسي

- انعقاد مؤتمر وطني تأسيسي شامل يقرر جدولاً زمنياً لمرحلة انتقالية، والإجراءات الانتقالية

الضرورية، والأسس الملزمة للشروع في عملية بناء الوطن والمجتمع والدولة

إنّ جمع الجهود والطاقات على العمل من وراء الثورة الشعبية داخل سورية، يتطلّب في الوقت نفسه تثبيت عدد من الأسس والقواعد والضمانات من أجل أرضية مشتركة للتحرك المشترك الجامع لأطياف الشعب في سورية والاتجاهات المتعددة، على أن تنطوي تلك الأسس والقواعد والضمانات على الخطوط العامة من أجل متابعة المسيرة المشتركة في حقبة ما بعد الثورة أيضاً، وهو ما تستهدفه النقاط المطروحة تحت عنوانين:

- خطوط عامة لميثاق وطني

- من أجل منظومة قيم وأرضية مشتركة

وتتناول هذه الخطوط العامة جوانب أساسية تتطلّب التوافق المبكر عليها، ممّا يدور حول الحقوق والحريات والأسس الدستورية وما يتصل بها لقيام نظام مستقر للحياة والحكم، دون أن يتطرق إلى جوانب أخرى، كالاقتصادية أو التربوية التعليمية أو السياسات الخارجية، وسواها ممّا يفترض أن ينبثق عن الأجهزة المختصة في النظام المطلوب تأسيسه عبر التغيير الجذري الشامل، الضروري لإنهاء حقبة الاستبداد أولاً، والتأسيس للحيلولة دون تكرارها ثانياً.

وتراعي نصوص الفقرات التالية ما هو معروف في واقع شعب سورية والوطن السوري من تعددية، لا تمنع من تلاقي ذوي التوجهات المختلفة تحت مظلة المصلحة العليا، دون أن يُغمط أحد حقه في التعبير القويم عن توجّهه والعمل المشروع من أجله.

ومن هنا تثبت المنطلق الذاتي لصاحب هذه السطور، القائم على:

- الاعتقاد الجازم بأن الإسلام كما أنزله الله تعالى، عقيدةً وسطية لا إكراه فيها، ومنهجاً متكاملًا للحياة والحكم، يكفل لسورية وشعبها، بجميع فئاته وطوائفه وانتماءاته والاتجاهات السائدة في واقعه، العمل من أجل الأهداف الكبرى المشتركة، عدالة وكرامة وحكما قويما ومجتمعاً متماسكا.
- الافتناع العقدي الجازم بأن من مقتضى الإسلام نفسه، أن ينطوي الالتزام به على الالتزام بالعمل لتحقيق الخير والفلاح، في الحياة الدنيا، للإنسان، جنس الإنسان، دون تمييز، في مختلف الميادين.
- لا يغيّر العمل المشترك المفروض بين كافة الاتجاهات في سورية شيئاً من حقّ ثبات كلّ فريق، حاضراً ومستقبلاً، على منطلقاته وتصوّراته هو لتحقيق تلك الأهداف والآمال، إذا انطلق الجميع من قواعد مشتركة، وضماناتٍ كافية لاستمراريتها مستقبلاً، بما يحول دون تكرار نشأة الاستبداد.

قضية سورية أمام مرحلة مفصلية تاريخية، وأوصلها مسلسل الثورات العربية بسرعة أكبر إلى منعطف لا رجعة عنه، فلا بد من الاستجابة لمتطلبات المرحلة التي تشهد من الأحداث والتطوّرات ما يضع المنطقة بكاملها، بالمنظور القطري، والإقليمي، والعربي، والإسلامي، الشعبي والرسمي، أمام أخطار جسيمة، تحيط بسورية أكثر من سواها، وهذا في مقدّمة ما يجعل مهمة الإصلاح والتغيير -وهي مطلب أصيل ثابت على جميع الأحوال- مهمة مصيرية ملحّة، أكثر من أيّ وقت مضى، وهو ما يوجب على كلّ طرف وطني، في السلطة أو المعارضة، في الداخل وفي المنفى، ألاّ يقدم على خطوة تعرقل مسار الإصلاح والتغيير، إن كان مخلصاً لسورية وحاضنتها الوطنية، وجاداً في العمل لدفع الأخطار التي تهدّد سورية، بلداً وشعباً، تاريخاً وحضارة، حكماً ومعارضة، بما يشمل الجميع في البلد الواحد.

نبيل شبيب

ألمانيا، رجب ١٤٣٢هـ / حزيران / يونيو ٢٠١١م

ثانياً: خطوط عامة لميثاق وطني

- | | | | |
|--------------------|-----------------------|----------------------------|----------------------|
| ١- سورية المستهدفة | ٢- الوطن والمواطنة | ٣- السيادة والاستقلال | ٤- التغيير والإصلاح |
| ٥- الشعب والسياسة | ٦- التقدّم والقيم | ٧- المرأة وقضيتنا | ٨- الحقوق والحريات |
| ٩- الدستور والقضاء | ١٠- التعددية والسلطات | ١١- المجتمع الأهلي/ المدني | ١٢- الإعلام والتوجيه |

- ١ -

سورية المستهدفة

- ١- استهداف سورية هو استهداف سورية الأرض والشعب، وسورية التاريخ والحاضر، وسورية الدولة والمواطن، وسورية السياسة والثقافة، إسلاماً وعروبة، وطناً مشتركاً وطوائف متعدّدة. ويشمل الاستهداف الحاكم والمعارضة، من جميع التوجّهات الإسلامية والعلمانية والقومية وسواها، وجميع الأجناس من عرب وكراد وسواهم، وجميع الانتماءات الدينية وما يتفرع عنها.
- ٢- لا يمكن القبول وطنياً أو قومياً أو إسلامياً بالتلاقي مرحلياً أو على المدى البعيد، مع "الأخر" دولياً، رغم عدائه، وعدم التلاقي مرحلياً وعلى المدى البعيد، مع "الأخر" محلياً، رغم المصلحة المشتركة والحاضنة الوطنية الواحدة معه. وليس التلاقي مجرد هدف مؤقت أو مرحلي، بل هو الواجب المطلوب الآن ومستقبلاً، من منطلق الحاضنة الوطنية المشتركة. ويجب أن يكون أداء واجب التلاقي هو المعيار الأول للانتساب إلى الحاضنة الوطنية المشتركة، ولصدق ادّعاء من يدّعي الحرص على مواجهة الأخطار الخارجية المتفاقمة المحيطة بسورية والمنطقة بمجموعها.
- ٣- إنّ إرساء نظام عادل بمفهوم سليم وتطبيق قويم، وترسيخ حقوق الإنسان وحياته، في أيّ بلد من بلادنا العربية والإسلامية، غير مطلوب دولياً، إلا مشروطاً بالتطويع، وأوّل مداخل التطويع وجود أنظمة استبدادية، على حساب إرادة المواطن الفرد وإرادة الدولة على حدّ سواء.
- ٤- يفرض استشعار حجم الأخطار الخارجية المضيّ قدماً بالتغيير الجذري الإيجابي، والانتقال من خطوات متفرّقة محدودة، إلى عملية شاملة مشتركة وحاسمة في مختلف الميادين. والإصلاح التغيير الجذري الشامل يعيد الاطمئنان ألاّ يتكرّر في المستقبل ما وقع في الماضي، وأنّ ذلك تسري الدعوة إلى الأخذ بقاعدة "عفا الله عمّا سلف"، دون الانتقاص من حق الضحايا شيئاً.

- ٢ -

الوطن والمواطنة

- ٥- ليست الوحدة الوطنية دواءً مؤقتاً لمواجهة خطر آني، بل هي منطلق ثابت لضوابط عمل مشترك في حالة الاستقرار وفي حالة مواجهة الأخطار على السواء. ولا يوجد تعارض أو تناقض بين الانتماء القائم على الحاضنة الوطنية المشتركة، وبين الانتماءات القائمة على منطلقات قومية أو عقديّة دينية.

٦- تقوم الوحدة الوطنية على الإرادة المشتركة لشعب في دولة تتعدّد فيها الانتماءات العرقية والقومية وغيرها، وتتضبط بمتطلبات الوحدة الوطنية وفق الإرادة الشعبية، وعبر تثبيت حقّ اختلاف الانتماءات والتوجّهات والعمل تبعاً لذلك، وتتعرّض للخطر والانهيار عبر تغليب نهج الإقصاء والاستئصال تجاه الآخر، من خلال السلطة أو المعارضة.

٧- من يستخدم وسائل الإكراه والإقصاء والاستئصال فكراً أو عنفاً، ليفرض رؤيته على سواه، وكذلك من يرتبط بجهة أجنبية لدعم موقعه الذاتي على حساب الآخر ارتباطاً تبعياً، يُخرج نفسه بنفسه عن الحاضنة الوطنية المشتركة.

٨- تسري الوحدة الوطنية وما ينبثق عنها على صعيد المواطنة، وتشمل جميع أهل سورية دون استثناء، وفي مقدّمة ذلك حقّ المشاركة في صناعة القرار ومعارضته، وفي الرقابة والمحاسبة عليه وعلى تنفيذه، وكذلك ضوابط التعايش الإيجابي بين توجّهات مختلفة، وحقّ العمل الثابت لكلّ طرف لصالح توجّهه الذاتي مع التزام سبل الإقناع سلمياً في التعامل مع الآخر.

٩- الوحدة الوطنية هي العنصر الأوّل لأرضية عمل مشتركة في قضية سورية، والانطلاق منها إلى مختلف الميادين الأخرى، في مرحلة الإصلاح والتغيير وبعد تحقيق أهدافه وبناء مستقبل سورية.

١٠- تطوير ثقافة "الذات والآخر" هو العنصر الأهمّ الذي يجب ترسيخه ليكون لمفهوم المواطنة مفعوله على أرض الواقع، ويعني ذلك عمل الجميع، كلّ في نطاقه، وتعامل الجميع المشترك، من أجل:

أ- أن يستوعب كلّ طرف أنّ رؤيته الذاتية التي يعتقد بصوابها، حق مشروع ومضمون، في مرحلة التغيير وفي حقبة الاستقرار، ولا يتحقّق إلاّ عندما تكون رؤية "الآخر"، حقا مشروعاً ومضموناً أيضاً.

ب- أن ينتشر الاقتناع الذاتي والتعبير عنه فكراً وتعاملاً، بأنّ كلمة "الذات" هي الانتماء إلى الحاضنة الوطنية المشتركة، وأنّ كلمة "الآخر" هي الانتماء إلى الحاضنة نفسها بالمقدار نفسه، وأنّ إقصاء الآخر في هذا الإطار، هو إقصاء لجزءٍ من الذات الوطنية المشتركة.

- ٣ -

السيادة والاستقلال

١١- السيادة والاستقلال هما سيادة الشعب واستقلاله في صناعة القرار وسيادة الوطن واستقلاله، وتحقيقهما مهمّة أيّ جهة تتحدّث باسم الشعب من موقع السلطة أو المعارضة، ولا يتحققان دون في خلوّ العلاقات مع الآخر الدولي من أيّ ارتباط أو تبعية أو تنازل على حساب القضايا الوطنية والإقليمية.

١٢- يسري تحريم علاقات التبعية على السلطة وعلى المعارضة، أنياً وفي كلّ وقت، أثناء العمل من أجل إصلاح تعبيرية وفي حقبة استقرار دولة على نهج قويم للحياة والحكم فيها، ولهذا:

أ- في مقدّمة قواعد العمل المشترك للتغيير ومن بعد تحريم العلاقات التبعية بالأجنبي بمختلف أشكالها، والانطلاق من الحاضنة الوطنية المشتركة على أساس سيادة الشعب واستقلال الوطن.

ب- لبيت علاقات التبعية طوق نجاه للسلطة من حصار وتطويع وليست طريقا قويا للمعارضة نحو إنهاء الاستبداد المحلي بل تنطوي على خطر استبداد دولي أخطر وانتهاكات أكبر للحقوق والحريات.

١٣- جوهر السياسة الواقعية هو العمل على تغيير الواقع السلبي مع استيعاب المعطيات المحلية والإقليمية والدولية، وليست السياسة الواقعية بالتسليم لواقع سلبي بما يؤدي إلى زيادة سؤئه وزيادة صعوبة تغييره مستقبلا.

١٤- العلاقات الدولية المقبولة هي التي تقوم على مصالح مشروعة متبادلة، ممّا يفرض الانطلاق من عنصر السيادة والاستقلال في صناعة القرار في مختلف الميادين، لدى الجانبين.

١٥- لا يمكن لأرضية العمل المشترك في قضية سورية أن تُحقّق السيادة والاستقلال في صناعة القرار دون الانطلاق مسبقا من مخططات شاملة للبناء على هذا الأساس، ووضعها في مقدّمة المهام الملحة على طريق إنهاء الاستبداد وتحقيق الإصلاح والتغيير.

- ٤ -

التغيير والإصلاح

١٦- الهدف هو الإصلاح التغييري الجذري الشامل، مع اعتماد المرحلة في بعض جوانبه، لا الجزئي الترقيعي الناقص، ويتطلّب هذا الهدف رؤية شمولية واضحة ومفصّلة ومدروسة، ولا تتحوّل المعارضة بكافة أشكالها، الشعبية والمنظمة، إلى حركة فاعلة مؤثّرة دون هذه الرؤية ووضع صيغة تخطيط وتنظيم تطبيقية عملية لها.

١٧- يحمل مشروع الإصلاح التغييري مواصفات أساسية يشمل مختلف الميادين الأساسية لأرضية جديدة مستقرّة لمستقبل سورية، وينطوي على شروط موضوعية ليحقق التغيير للشعب بأكمله، وفق المصلحة العليا لسورية، والمصلحة العليا إقليميا، وممارسة علاقات دولية قوية عالميا.

١٨- للثوابت الدستورية مرجعية واحدة في أي دولة، لتوجيه جوانب الحياة والحكم، واستصدار القوانين وممارسة العلاقات الداخلية والخارجية، ولا يمكن تثبيت المرجعية الدستورية في سورية -سواها- عبر اشتراط علمنة الإسلام ليقبل العلمانيون بالإسلاميين ولا أسلمة العلمانية ليقبل الإسلاميون بالعلمانيين.

١٩- تمسك كل طرف بمرجعيتّه حق ثابت في مختلف الظروف، ويستحيل الأخذ بمرجعيتين معا، في توجيه بناء المجتمع والدولة، فلا غنى عن الاحتكام إلى الإرادة الشعبية في اختيار المرجعية الدستورية، وليس في اختيار السلطة فقط.

٢٠- في الحاضنة الوطنية المشتركة يقوم التباين الجوهرى الحاسم بين المرجعيات على نسبة ما يكفله كلّ منها من ضمانات لحرية عمل أصحاب المرجعيات الأخرى، وبالتالي على تدني تأثير الضوابط المنبثقة عنها إزاء عنصر "المطلق" في الحريات والحقوق.

٢١- لا ينبغي لاختيار المرجعية الدستورية عبر الإرادة الشعبية أن ينطوي على حظر دعوة أصحاب المرجعيات الأخرى إلى مرجعيتهم، إلى جانب التزامهم بما ينبثق من تشريعات في الدولة عن المرجعية السارية المفعول. وينطوي الاحتكام إلى الإرادة الشعبية على رفض مختلف أشكال الوصاية من أي طرف على الشعب، ورفض الادّعاءات والاتّهامات بعدم نضوجه أو ضعف وعيه السياسي وما شابه ذلك، وهي لا تصدر إلّا عن فاقد الأهلية لمثل هذه الأحكام وللوصاية على الآخرين من الشعب الواحد.

- ٥ -

الشعب والسياسة

٢٢- في مسيرة الديمقراطية الغربية إيجابيات كبرى وسلبيات عديدة، ويبقى العنصر الحاسم في نظام قويم للحياة والحكم هو عنصر تحكيم الإرادة الشعبية تحكيما شاملا، لا استثناء فيه ولا استثناء بموجبه في مشاركة جميع فئات الشعب وأفراده في صناعة القرار في مختلف الميادين وفي مختلف الظروف.

٢٣- التجديد المتواصل للوعي السياسي واجب على الدولة والمجتمع والنخب فيه، ويقتضي نشره شعبيا عبر وسائل توعية حيادية تدعم القدرة على الاختيار وعلى المشاركة في صناعة القرار دون وصاية من أيّ طرف، وهو ميدان نموذجي للتلاقي العملي بين المرجعيات المختلفة على أرضية مشتركة.

٢٤- لا يتحقق تحكيم الإرادة الشعبية دون سلامة النظام القائم في الدولة، ومن أركان سلامته فصل السلطات فصلا قويا يقوم في جوهره على ضمانات استمرارية تحكيم الإرادة الشعبية وآلياته، ويقتصر الحرمان من حقّ فردي حصريا، حكماً وإلغاءً، على طريق القضاء المستقلّ النزاهة العادل، مع تثبيت تعليقه القضائي عبر الأحكام الدستورية والتقنينية المنبثقة عن الدستور وفي تحكيم الإرادة الشعبية.

- ٦ -

التقدّم والقيم

٢٥- يفرض طريق التقدم المشترك إقصاء الاتّهامات المتبادلة الناشئة عن حقبة صراع سابقة، وربطه بالحقائق الموضوعية للاختلاف، وبالضوابط المنطقية الصادرة عن عناصر مشتركة بين التيارات المتعدّدة، تسمح بوجود أرضية مشتركة وعمل مشترك على طريق النهوض والتطور، علاوة على التخلّص من المغالطات المعرّقة لعمل مشترك على طريق النهوض، مثلّ زعم العجز عموماً، أو ادّعاء أنّ التقدم قد تحقّق، أو التخويف من حجم هوة التخلف والتقدّم المعاصرة وطبيعتها.

٢٦- لا تكمن إشكالية التقدم والنهوض عند طرف دون آخر بسبب تصوّراته واتجاهه، بل تتركّز على اختلاف النظرة إلى ضوابط منظومة القيم والأخلاق، ولا يتحقّق النهوض دون الانطلاق من الوعي المعرفي الحضاري التاريخي الذاتي، وأن يكون ذلك هو المنطلق للأخذ الواعي عن الآخر عالمياً، مع

تثبيت أن التفاوت الحضاري الآني في واقع الأسرة البشرية، لا يمنع من متابعة مسيرة التقدم العلمي والتقني والمادي حيث وصلت إليه في المسيرة الحضارية البشرية المشتركة.

٢٧- لا غنى عن الإبداع المرافق للنهوض، المحقق للتطور المتجدد، في مختلف الميادين، لا سيما الأدبية والفنية والجمالية، ولا يوجد ما يسوّغ انحرافات باسم الإبداع، وبدعوى خرق المحظورات والمحرمات في حسّ الأمة ووعيها المعرفي أو غالبيتها، أو بدعوى أنّه شرط من شروط التقدم والتطور لدى أمة من الأمم، أو في حقبة بعينها من حقب التاريخ.

٢٨- لا يوجد إبداع دون ضوابط، ومصدر الضوابط - وليس الحظر - هو الثوابت التي ترتضيها الغالبية نتيجة طبيعية لتكوينها التاريخي الحضاري، والتي تقوم على التمييز بين التوافق القائم على جوهر قضايا العلم والبحث والإنجازات المرتبطة بهما، وبين منظومة الفكر والقيم، ذات التأثير على صناعة الإنسان والعلاقات البشرية.

٢٩- لا يفيد تجاهل وجود اختلاف حول منظومة الفكر والقيم، كما لا يجدي الصراع عليها، إنّما لا ينبغي أن يمنع الاختلاف من التلاقي على المتفق عليه في عنصري العلم والإنجاز على طريق النهوض والتقدم، ثم لا غنى فيما يبقى الخلاف قائماً عليه بصدد منظومة الفكر والقيم ومرجعيتها من الاحتكام إلى الإرادة الشعبية، دون إسقاط حقّ الأقلية تبعاً لهذا التحكيم من الاستمرار في تنبّي ما تراه والدعوة إليه بالوسائل المشروعة.

-٧-

المرأة وقضيتها

٣٠- جميع ما سبق وما يلي في هذا الميثاق شامل للجميع فلا يميّز بين رجل وامرأة، فالحديث عن المرأة هو الحديث عن "جزء عضوي" من ذواتنا، لا يفصل عن سواه، سواء دار بعض جوانبه حول مسائل تتعلق بالمجتمع، أو الأسرة، أو العمل السياسي، أو حول حاضنة وطنية مشتركة، فهو حديث "كلنا مع كلنا"، وهو جزء من الحديث عن أنفسنا كمجتمع واحد، وليس حديثاً عن قضية صراع، والنقصير على صعيد المرأة تقصير شامل واسع النطاق، يحمل الجميع المسؤولية عنه، ويشمل كافة الميادين.

٣١- قضية المرأة جزء لا ينفصم من قضية الإنسان وحقوقه وحرياته، على كل صعيد، عدالة وتمييزاً، وكرامة ومعاناة، ومسؤولية وواجبات، وتقدّم وتخلّف، وثراء وفقراء، وحرية واستبداداً، فلا تتفصل قضية المرأة عن قضية الإنسان، ولا ينبغي طرحها عبر منظار حزبي أو سياسي أو شخصي، ولا تقييدها بموازن القوة ومن يمتلك أسبابها، ثم توظيفها لتحقيق أغراض ذاتية.

٣٢- الحقوق السياسية وسواها، جزء من حقوق الإنسان الأساسية الثابتة، لا يحرم منها الإنسان ذكراً كان أو أنثى، وهي أصيلة مرتبطة بوجود الإنسان في كافة المواقع، السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسواها، ولا تنشأ عن أي موقع منها، أو تُختزل في الوصول إليه.

٣٣- لا يختزل حقّ المرأة المواطنة في جانب من حقوقها الثابت كالحقوق السياسيّة، ولا يتحقق تحريره من المظالم على جانب دون آخر، بل يشمل المرأة الأم والزوجة والبنت والأخت، ويشمل ربّة البيت والمرأة العاملة، والمرأة الناشطة في المجتمع والمنزوية على نفسها، والمرأة المقيدة دون مسوّغ للتقييد والمنطلقة الرائدة في مجال من المجالات، والمرأة المقلّدة لسواها دون تفكير، والقاعدة عن بذلٍ أيّ جهدٍ إبداعي.

٣٤- الحرمان من الحقوق شامل للمرأة والرجل في واقع الاستبداد، واستعادتها شاملة للمرأة والرجل عبر التخلص من الاستبداد ومنع نشأته مجدّداً، بكافة أشكاله وفي مختلف ميادين الحياة والحكم.

٣٥- لا تقوم علاقات إنسانية مستقرّة عبر نظرة ترى أنّ ما تحصل عليه الأنثى من حقوق تنتزعه انتزاعاً من الذكور، فكلّ صيغة من صيغ حصولها على حقوقها هي كسب مشترك للمرأة والرجل، لجنس الإنسان، وللمجتمع بكافة أفرادهِ وفئاتهِ، وتستمدّ المرأة كرامتها ومسؤولياتها وقيمتها الإنسانية وحقوقها كمواطنة، من كونها المرأة الإنسان، كالرجل سواء بسواء، ولا يتحقق تحرّرها عبر تقمّص مواصفات الرجل، كما لا يتحرر الرجل الإنسان عبر تقمّص مواصفات المرأة.

- ٨ -

الحقوق والحريّات

٣٦- مصداقية الدعوة إلى إنهاء الازدواجية المنتشرة عالمياً في التعامل مع الحقوق والحريات، تفرض تجنّب ردود الأفعال بازدواجية مشابهة، وتجنّب التطرّف ردّاً على ما تتطوي عليه من مظالم وانتهاكات، وما تسببه من معاناة.

٣٧- لمنظومة الحقوق والحريات مكانة أساسية أولية، لا تسمح بتأجيل التحرك على صعيدها تحت عنوان المرحلية في العمل، ولا اعتبارها مادة من مواد الحوار أو التوافق أو التفاوض.

٣٨- يُعتبر كلّ حقّ فردي أو حرية فردية واجبا جماعياً، يقع على عاتق الدولة والمجتمع ضمانه وحفظه، ولا ينبغي تركه لموازن القوى ولغة الصراع وفق مقولة "الحقوق والحريات تُنتزع انتزاعاً".

٣٩- الحقوق والحريات جزء أصيل لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية، لكلّ إنسان، يجب أن تأخذ مكانها في أي مشروع حضاري ذاتي على هذا الأساس، وليس في صيغة تصوّرها كقضية مستوردة، أو قضية جانبية، أو قضية مؤقتة.

٤٠- حرية العقيدة، والكرامة الإنسانية، والمساواة في الحقوق المادية والمعنوية، في مقدّمة ما يجب أن يكون مكفولاً في النصوص الدستورية الثابتة غير القابلة للتعديل أو الإلغاء، بغض النظر عن المرجعية الدستورية التقنينية المعتمدة عبر إرادة الشعب، وتشمل ضمان عدم انتهاك حقوق أصحاب المرجعيات الأخرى وحرياتهم، في مرحلة التغيير، وفي مرحلة الاستقرار والتعامل على أساس مرجعية دستورية تقرها إرادة الغالبية.

الدستور والقضاء

- ٤١- الدستور القويم مناط التغيير القويم ومناط الاستقرار في أيّ دولة من الدول. وغياب الدستور أو تعطيله أو انتهاكه هو أساس الاستبداد، سيّان ما هو عنوان الحكم القائم، وما هي ممارساته.
- ٤٢- يتطلب الدستور القويم ضمان عدم تزييف مشروعية أي وضع استبدادي ينشأ مجدداً، عبر وجود نصوص دستورية ثابتة، لا تقبل التغيير أو الحذف أو التعديل، وتشمل:
- سريان مفعول المبادئ الأساسية، عدالة، ومساواة، ومشاركة في صناعة القرار.
 - عدم المساس بالكرامة الإنسانية والحريات الأساسية بدءاً بحرية المعتقد والتعبير.
 - المساواة والتكافؤ والعدالة الاجتماعية في نطاق المصلحة العليا المشتركة على صعيد الحقوق والواجبات والمسؤوليات، بين جميع الأفراد، ذكورا وإناثا، وجميع من يسري عليهم وصف الأقليات، بغض النظر عن سريان مبدأ صناعة القرار وفق الغالبية.
 - مرجعية مثبتة لمنظومة القيم في إطار الحاضنة الوطنية المشتركة، على أساس إرادة الغالبية من الشعب، عبر استفتاء نزيه حرّ، دون انتقاص حق الأفراد والأقليات في الدعوة إلى مرجعية أخرى.
 - أهمّ الآليات الدستورية التطبيقية، مثل ما يتعلّق بحالة الطوارئ وسيادة المرجعية الدستورية القضائية العليا، والفترات التشريعية للأجهزة الأساسية في السلطة.
- ٤٣- يتطلب الدستور القويم أن يتضمن الشروط الموضوعية لمشروعية مواده وتوازنها، على صعيد الحقوق والحريات، وعلى صعيد المراقبة والمحاسبة، ومن خلال مقومات أساسية، كالمواطنة وحقوقها، وفصل السلطات وصلاحيات كلّ منها، والتعددية المكفولة للجميع.
- ٤٤- يتطلّب الدستور القويم تثبيت وجود جهة دستورية مرجعية، كمحكمة دستورية، مع تحديد صيغة تشكيلها بما يضمن سيادتها واستقلالها وحيادها ونزاهتها، وعدم ربط تشكيلها بتداول السلطة التنفيذية والتشريعية، وتكون هي صاحبة الكلمة الفصل، في كلّ اختلاف حول الالتزام بالدستور وبنوده، وتعلو كلمتها على صلاحيات الأجهزة التشريعية والتنفيذية والأجهزة القضائية المدنية، وتتطوي أنظمة تشكيلها وعلاقتها بالسلطة التشريعية على ضمانات تمنع من تحوّلها إلى سلطة استبدادية.
- ٤٥- لا بد في دستور قويم من ضمان الرقابة والمحاسبة، بما يشمل جميع الأجهزة والهيئات والأفراد، دون حصانة لأي فرد أو جهة، في أي موقع، والشفافية كواجب مفروض على جميع مكونات الدولة والمجتمع، والرقابة كحق يمكن أن يمارسه جميع مكونات الدولة والمجتمع، مع حفظ التخصصات، والمحاسبة المرتبطة بتخصص الأجهزة القضائية فقط.
- ٤٦- الأجهزة القضائية في جميع الظروف والأوقات نوعان حصريا، دستوري تمثله المحكمة الدستورية، ومدني تنظمه القوانين الصادرة عن الجهاز التشريعي بصورة دستورية مع عدم اعتراض المحكمة الدستورية عليها، ولا تكتسب أي تشكيلة استثنائية تحت عنوان قضائية أي مشروعية قضائية دستورية،

ويُحظر صدور أي تشريعات أو مراسيم بصيغة قضائية عن الجهاز التنفيذي إطلاقاً، أو عن الجهاز التشريعي بما يعطل جزئياً أو كلياً عمل الأجهزة القضائية، الدستورية أو المدنية، في أي وقت من الأوقات.

٤٧- يتطلب استقلال القضاء علاوة على المحكمة الدستورية، ضبط عملية تشكيل المحاكم وتعيين القضاة، وفق نظام دستوري قانوني مفصل، ينطوي على الشروط الموضوعية للوصول إلى منصب قضائي، وعلى الطريقة التنفيذية لتثبيت مرجعية جهاز أعلى منبثق عن القضاة أنفسهم، دون تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحظر الجمع بين منصب قضائي وأي منصب يتبع لإحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية أو لأي انتماء حزبي أو مصلحة اقتصادية ومالية.

٤٨- لا يسري مفعول عفو عام أو خاص من حكم قضائي دون موافقة الجهاز القضائي المختص، ولا يسري مفعول الحصانة السياسية أو غير السياسية لأي شخص أو جهاز يتبع للدولة، أو الحصانة الدبلوماسية من ملاحقة جنائية لشخص أو جهاز أو منظمة أو مؤسسة أو شركة تتبع لدولة أجنبية.

٤٩- ينص الدستور على الشروط غير القابلة للتعديل أو التبديل، بشأن إعلان حالة الطوارئ، مع تثبيت أنها شروط حصرية وعدم وجود شروط أخرى تُقاس عليها، ولا تتجاوز حدود تلك الشروط حالة تهديد أمن الدولة -وليس أمن السلطة- خارجياً، مع التفصيل في ذلك كإعلان الحرب، أو داخلياً، كوقوع الكوارث الطبيعية مع التفصيل فيها أيضاً.

٥٠- يحدّد النص الدستوري حصر إعلان حالة الطوارئ وتحديد فترتها مسبقاً، في السلطة التشريعية بغالبية أعلى من الغالبية التي يستند انتخاب السلطة التنفيذية إليها، وكذلك إلغاء حالة الطوارئ -أثناء سريان مفعولها زمنياً- بغالبية ماثلة، مع قابلية تمديدها بالغالبية ذاتها، ومع الاحتفاظ بحق المحكمة الدستورية بإعلان عدم مشروعية قرار السلطة التشريعية بصدد حالة الطوارئ، وتثبيت آلية اتخاذ القرار من جانب الجهاز التشريعي، وآلية نقضه أو تثبيته من جانب الجهاز القضائي.

٥١- يحدد النص الدستوري حصرياً ما تبيحه حالة الطوارئ من إجراءات استثنائية محددة وليست مفتوحة، وغير قابلة للزيادة، يقرها القانون الدستوري بما يضمن التوازن بين نوعيتها المسموح بها، ومتطلبات سبب إعلانها، ومع عدم استصدار أحكام تتجاوز حدود الإجراءات وتتعدّى على اختصاص القضاء، سواء تجاه الأفراد أو الجهات الاعتبارية.

٥٢- يحدد النص الدستوري عدم سريان مفعول حالة الطوارئ على أجهزة القضاء الدستوري والمدني وأحكامه، تعطيلاً ولا حدّاً من صلاحياته، ولا التقافاً عليه بأجهزة استثنائية، كما يحدّد النص الدستوري المدة الزمنية المقررة لحالة الطوارئ، دون ربطها بشروط موضوعية، ومع تثبيت عدم قابلية تمديدها إلا عبر الطريقة المقررة دستورياً، من خلال الجهازين التشريعي والقضائي، كما يحدّد آلية مراجعتها والمحاسبة عليها تشريعياً وقضائياً بعد انتهاء الفترة المحددة لها.

٥٣- يفرض استقلال القضاء تثبيت تشكيل الأجهزة القضائية ذاتيا، وتثبيت المرجعية النهائية لذلك لدى المحكمة الدستورية ولدى مجلس أعلى للقضاء، وعدم مشروعية اعتراض الجهاز التشريعي على تشكيلة جهة قضائية إلا بغالبية توازي الغالبية المقررة لتشكيلها، ولا تكون أدنى من ثلثي جميع أعضاء الهيئة التشريعية.

٥٤- يشمل التنظيم القانوني لاستصدار الأحكام القضائية الدستورية تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية حق تقديم طلب النظر القضائي الدستوري في قانون أو إجراء صادر عن إحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية أو كليهما، للمواطنين كأفراد أو جهات اعتبارية بشروط وآليات يقرها القانون الدستوري، مع تثبيت صلاحية الجهاز القضائي الدستوري أن يوقف بحكم قضائي فوري سريان مفعول قانون أو إجراء صادر عن سلطة تشريعية أو تنفيذية، إلى جانب صلاحية التقرير النهائي فيه وفق ما يتطلب النظر القضائي التفصيلي فيه من فترة زمنية.

٥٥- لا تملك المعارضة الشعبية أو المنظمة في مرحلة التغيير، ولا يملك المؤتمر الوطني التأسيسي، تثبيت ما يتجاوز سلسلة من الاقتراحات لصياغات دستورية، ومجموعة من المبادئ والأسس يرد تثبيتها، ومجموعة من القواعد والأنظمة للتعامل من خلالها اثناء فترة زمنية مؤقتة حتى يتم تثبيت الدستور عبر الإرادة الشعبية.

- ١٠ -

التعددية والسلطات

٥٦- التعددية وتداول السلطة عبر الإرادة الشعبية وحكم الغالبية دون الإضرار بمن لا تشمله الغالبية، أساس من الأسس الثابتة للحكم، بما يجد طريقه إلى التثبيت في الصياغة الدستورية أولا، بغض النظر عن المرجعية التي تستقر إرادة الشعب عليها، وما يجد طريقه إلى التشريعات القانونية الأساسية المنبثقة عن الدستور، ولا يغني التزام مبدأ التعددية عن تنظيم شؤونها عبر الأحكام الدستورية والمرجعية المثبتة لها وفق إرادة الغالبية الشعبية، وما ينبثق عنها من تشريعات تقنية قومية، بما يشمل الفصل بين السلطات، وعمل الأحزاب.

٥٧- حقوق الترشيح، والانتخاب، والتصويت، حقوق أساسية أصيلة مثبتة دستوريا، للمواطن الفرد، لا تسقط تلقائيا، ولا يُحرم أحد منها، إلا بقرار قضائي لا تتقضه المحكمة الدستورية العليا.

٥٨- يحظر دستوريا تعديل المواصفات الدستورية الأساسية المقررة للترشيح والانتخاب والصلاحيات عن طريق أي جهاز تشريعي أو تنفيذي، كما تحظر الإجراءات التي تؤدي إلى إلغاء حق الترشيح أو الانتخاب، كالقوائم الانتخابية التي تحصر حق الانتخاب في إطار التسجيل المسبق، فحق الترشيح والانتخاب يسري على جميع من يبلغ السن القانونية دون استثناء، ولا يسقط هذا الحق الفردي الثابت إلا

بقرار قضائي مقيد زمنيا ومقيد موضوعيا بحالات محددة في النص الدستوري، كحالة ثبوت حكم قضائي بممارسة التخابر مع جهة أجنبية.

٥٩- يُحظر دستوريا أن يجمع مسؤول سياسي بين منصبه وعمل اقتصادي أو تجاري من أي نوع.
٦٠- تعتبر كل عملية انتخاب يجري تخويلا باستصدار قوانين واتخاذ إجراءات تنفيذية في حدود ما يتم إعلانه مسبقا والتعريف به إعلاميا من خلال برنامج انتخابي للجهة المرشحة في الانتخابات، فردا مسؤولا أو حزبا مسؤولا، بما يثبت ما يريد تنفيذه في فترة زمنية محددة مقررة دستوريا لهذا التحويل الانتخابي، ومع حظر أي صيغة من صيغ التمديد التلقائي للفترة التشريعية أو فترة عمل سلطة تنفيذية، وكذلك حظر تجاوز حد زمني معين دستوريا لفترات الانتخابات وطولها.

٦١- يتطلب الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تثبيت صلاحية ذاتية لحلّ الجهاز التشريعي نفسه، وعدم سريان مفعول إجراء بحلّه من جانب السلطة التنفيذية دون موافقة الغالبية في الجهاز التشريعي، أو من خلال استصدار الموافقة على قرار الحلّ من جانب الجهاز القضائي الدستوري، مع تثبيت الربط بين انتخاب جهاز تشريعي جديد، بتشكيل سلطة تنفيذية جديدة، واستمرار صلاحيات الجهاز التشريعي حتى يتشكل جهاز جديد انتخابا، مع حظر استصدار قوانين أو إجراءات أو مراسيم بمنزلة القوانين من جانب السلطة التنفيذية، بما في ذلك في حالة غياب السلطة التشريعية لسبب من الأسباب.

٦٢- لا يحق لسلطة تنفيذية أو تشريعية إضافة عضو أو أكثر إلى أعضاء المجلس التشريعي بأسلوب التعيين، ولا يحق لعضو في جهاز تشريعي أن يمارس مهنة أو عملا ما أثناء فترة عضويته في المجلس، ويُحظر إيقاع عقوبات على عضو في جهاز تشريعي، في حال الإدلاء بصوته بصورة تخالف القيادة الحزبية أو السلطة التنفيذية وإن كان ينتمي إليها.

٦٣- يحصر الدستور صلاحيات تشكيل الأحزاب وحلها وإصدار أحكام بصددها بهيئة قضائية تنبثق عن المحكمة الدستورية، ويقرّر قانون دستوري آليات تشكيل الأحزاب، والقواعد العامة لعملها، والنسبة الأدنى لما تحصل عليه من أصوات لتمثيلها في الجهاز التشريعي، وتعريف الأقليات السكانية، وتثبيتها عبر إحصاء سكاني دوري، مع ما يضمن تمثيلها في المجلس بغض النظر عن نسبة التمثيل الحزبية، كما يحدّد القانون الدستوري شؤون تمويل الأحزاب وميزانياتها، وشفافية ذلك، وآليات مراقبته، ويحظر التمويل الأجنبي كلية، كما يحظر استغلال التمويل لتأثير جهة اقتصادية أو مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية أو منبثقة عنها، على صناعة القرار الحزبي، عبر تثبيت حدّ سنوي أقصى للتبرع الفردي، وحظر تبرع الشركات ومن هو في حكمها للأحزاب بصورة مباشرة، وإنشاء صندوق مشترك لتحصيل التبرعات وتوزيع الوارد فيه على الأحزاب وفق النسب المئوية المتطابقة مع ما حصلت عليه من أصوات الناخبين في آخر دورة انتخابية، دون استثناء الأحزاب التي لا تصل إلى نسبة التمثيل في الجهاز التشريعي، كما يحدّد القانون الدستوري المعالم الفاصلة بين الأحزاب وسواها من التشكيلات السياسية وشبه السياسية في نطاق المجتمع الأهلي/ المدني.

٦٤- مبادئ الانتخاب والترشيح والرقابة والمحاسبة السارية المفعول في الدولة، سارية المفعول أيضا على أنظمة الأحزاب الداخلية، ويعتبر ذلك شرطا لتشكيلها، وغيابه مسوِّعا لحلها قضائيا.

٦٥- ليست السلطة التشريعية المنتخبة ولا السلطة التنفيذية المنبثقة عنها أو المنتخبة مباشرة، مخولة بإصدار قوانين أو اتخاذ إجراءات تمس سيادة الشعب، كعقد معاهدات دولية تنطوي على التنازل عن حق سيادي للدولة، أو عقد تحالفات أجنبية مرتبطة بإعلان حرب في غير حالة الدفاع المباشر عن الدولة والمجتمع، أو منح جهة أجنبية قواعد عسكرية، أو الدخول في عضوية منظمة دولية ما مع التخلّي عن صناعة القرار السيادي لصالح المنظمة، أو التنازل عن أرض تابعة للدولة، أو التنازل عن حق يقرره القانون الدولي العام، مثل عقد معاهدة دون النص على حد زمني لها، أو دون النص على طريقة نقضها والانسحاب منها، أو سوى ذلك مما يشكل انتقاصا من سيادة الشعب ومرجعياته في جميع ما يرتبط بسيادته، وجميع ذلك يفرض بعد تقريره المحتمل عبر السلطتين التشريعية والتنفيذية، إجراء استفتاء شعبي مباشر تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في موثيق قانونية دولية، مثل بيان المحتوى بيانا كافيا، ومرور فترة زمنية كافية لمناقشته على مستوى المجتمع، والضمانات الإجرائية التفصيلية لنزاهة التصويت وشفافيته وعملية إجراءاته والحرية في ممارسته والالتزام بنتائجه.

٦٦- يحدّد الدستور المهمة الوطنية للقوات المسلّحة، المقتصرة على الدفاع الخارجي، المنفصلة عن الأمن الداخلي، دون أن يكون لقياداتها أو عناصرها حقّ التدخّل أو العمل في أيّ ميدان من الميادين السياسية والحزبية والمالية والاقتصادية، وتشرف الأجهزة التشريعية والتنفيذية على عملها، وفق ما يحدّده الدستور، مع تثبيت حظر تشكيل أجهزة أمنية أو شبه أمنية، بصلاحيات ما، أو بتسليح ما، يتجاوز حدود مهمتها الدستورية، أو يضاهاه نوعية تسليح القوات العسكرية (الجيش)، وتقتصر القيادة العليا للقوات المسلّحة على الجهة السياسية المعنية، كالرئاسة أو وزارة الدفاع، على المدنيين غير العسكريين.

٦٧- يقرر مجلس أعلى، كمجلس الأمن القومي، يمثل قيادة القوات المسلحة والجهازين التشريعي والتنفيذي، ما يتعلق بشؤون الحرب والسلام والمعاهدات ذات العلاقة بالشؤون العسكرية، وتخضع قرارات التسلّح، بما فيها صفقات السلاح الخارجية والداخلية، لوزارة الدفاع ولجنة الشؤون العسكرية في الجهاز التشريعي، وتقتصر صلاحيات القيادات العسكرية على المجالات العسكرية المحضة، كالتدريبات والمناورات والتجنيد والتخطيط العسكري والقواعد العسكرية الوطنية ونظام الترقية وغيرها، دون أن يمسّ ذلك بمرجعية السلطة التنفيذية عبر وزارة الدفاع والتشريعية عبر لجنة الشؤون العسكرية.

٦٨- لا يحق للقيادات العسكرية في فترة السلم أو الحرب، اتخاذ قرارات تنتقص من سيادة الشعب واستقلالية الوطن بصورة مباشرة، كمناطق مجردة من السلاح أو مقيدة التسلح، أو تنتقص من استقلالية القوات العسكرية نفسها، كالمناورات العسكرية مع دولة أخرى، أو توظيف خبراء عسكريين وفنيين من الأجانب، أو التدريب خارج حدود الدولة، أو التمويل الأجنبي بمختلف أشكاله وأغراضه، دون الرجوع إلى الجهاز التشريعي تحت رقابة المحكمة الدستورية.

٦٩- يحدّد الدستور في موادّ ثابتة غير قابلة للتعديل أو التبديل، وقوانين دستورية منبثقة عنها، الشؤون الأمنية وأجهزتها وصلحاياتها، الخاضعة تشكيلا ومراقبة ومحاسبة، للجهاز التشريعي مباشرة، دون المساس بصلاحيّات المحكمة الدستورية، ويسري على الأجهزة الأمنية مبدأ الشفافية وبالتالي الرقابة الشعبية والتشريعية، مع مراعاة تطبيق مبدأ السرية الاستخباراتية، دون أن يسري ذلك على اللجنة الأمنية المختصة التابعة للجهاز التشريعي.

٧٠- تخضع برامج التدريب الأمنية لأنظمة تقنينية تصدر عن الجهاز التشريعي أو تجد موافقته، مع بقاء مرجعية النقص لدى المحكمة الدستورية العليا، وتقتصر تبعية الأجهزة الأمنية للسلطة التنفيذية على الجانب الإداري ولا يشمل ذلك إضافةً أو تعديلا للمهام المناطة بكل جهاز على حدة، أو نوعية تسلّحها وتدريبها، مع حظر ربط جهاز أمني ربطا مباشرا بفرد واحد، مسؤول سياسيا أو عسكريا، أو تحويله إلى منظمة أمنية قائمة بذاتها، والقاعدة العامة هي مسؤولية كل جهاز أمني أمام قيادة جماعية إدارية، وأمام الجهاز التشريعي تقنيا ومراقبة، وأمام المحكمة الدستورية العليا من حيث مشروعية مهامه وممارساته.

- ١١ -

المجتمع الأهلي/ المدني

٧١- تخضع شبكة العلاقات في الدولة والمجتمع لمبدأ توازن العلاقات على أساس الأخذ والعطاء، والتأثير والتأثر، والتوجيه والتوجيه المعاكس، وهو ما يفرض تثبيت التخصصات والصلاحيات، والفصل بين حق الرقابة وحكم المحاسبة، وتجنب التناقض بين سيادة الشعب وسيادة القضاء، أو بين الوظيفة السياسية التنفيذية لمؤسسات الدولة، والوظيفة الاجتماعية التوجيهية لتنظيمات المجتمع.

٧٢- المراقبة عبر تنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني وعبر الأفراد، حق لا يخضع لسلطة تنفيذية أو تشريعية، مع عدم الإخلال بصلاحياتهما في تطبيق القانون والنظام العام، الخاضع لمبدأ الشفافية، ولحق المراقبة عبر تنظيمات المجتمع المدني.

٧٣- يتمثل سريان مفعول القانون والنظام العام في تمييز حق المراقبة وعدم المساس به، عن صلاحية المحاسبة، المحصورة في السلطة القضائية، فلا يعتبر أي موقف أو بيان يصدر عن جهة من الجهات الرسمية من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو التنظيمات الأهلية/ المدنية، إدانة لأي جهة أخرى أو فرد من الأفراد، قبل أن يكون ذلك موضع قرار من جانب السلطة القضائية.

٧٤- تخضع القوانين والأنظمة العامة المرتبطة بتشكيل تنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني وآليات عملها وتخصصاتها ومراقبتها، للقواعد التشريعية المتعلقة بسريان مفعولها، وفي مقدمتها عدم نقضها من جانب المحكمة الدستورية.

٧٥- مبادئ الانتخاب والترشيح والرقابة والمحاسبة السارية المفعول في الدولة، يسري مفعولها على تنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، ويعتبر ذلك شرطا لتشكيلها، وغيابه مسوّغا لحلها قضائيا.

٧٦- تسري مبادئ الشفافية والمراقبة والمحاسبة على تنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، لا سيما ما يتعلق بتمويلها وميزانياتها، بما يشمل حظر التمويل الأجنبي وحظر استغلال التمويل لتأثير جهة اقتصادية محلية، من خلال تثبيت حد سنوي أقصى للتبرع الفردي، وحظر تبرع الشركات ومن هو في حكمها لتنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني بصورة مباشرة، وإنشاء صندوق مشترك لتحصيل التبرعات وتوزيع الوارد منها على التنظيمات، وفق مفتاح يحدده القانون.

٧٧- تخضع ميزانيات تنظيمات المجتمع المدني، مثل كافة المؤسسات الرسمية والحزبية، لأجهزة الرقابة المالية، التي تطلع بصورة دورية وعند الحاجة، على الميزانيات بما يشمل الواردات والنفقات، والدخل المالي للأفراد المسؤولين ونفقاتهم طوال فترة ممارستهم مسؤولية قيادية، والأنظمة المتبعة ماليا، علاوة على التزام الشركات والمؤسسات الاقتصادية والقوى المالية عموما بقواعد ثابتة للحياة الاقتصادية والمالية، كحظر الازدواجية من خلال الجمع بين مهمة رقابية ومسؤولية ما، في نطاق الجهة الخاضعة لتلك المهمة.

- ١٢ -

الإعلام والتوجيه

٧٨- يخضع الإنتاج الإعلامي وسواه من الإنتاج الذي يحمل صفة توجيه الإنسان والمجتمع في مختلف الميادين، التربوية والفنية والأدبية والثقافية وسواها، لقانون دستوري، لا يشمل الحظر فيه تجاوز ما يتم التوافق عليه وفق ما يقرره الدستور، ولا يخضع لقوانين تشريعية أو مراسيم تنفيذية تتناقض مع الدستور والقانون الدستوري، مع تثبيت مرجعية القضاء الدستوري.

٧٩- تُحظر الرقابة المسبقة على أي إنتاج إعلامي أو توجيهي، دون أن يتناقض ذلك مع سريان مفعول مبادئ الشفافية والرقابة والمحاسبة.

٨٠- يقتصر الإعلام الرسمي في الدولة على الدوائر الإعلامية الرسمية، وما يصدر عنها، ولا يشمل وسائل الإعلام الجماهيرية بمختلف أشكالها.

٨١- يخضع الإعلام الحزبي، وما يشابهه، من إعلام يمثل جهة اعتبارية بعينها، لقواعد تضمن سريان مفعول مبادئ الشفافية والرقابة والمحاسبة، ويرتبط التمويل بالجهة التي يمثلها، وبوجب الإعلام الحزبي بيان تمثيل المواد الإعلامية للجهة الناشئة حصريا، بوسائل مناسبة، كالتسمية والشعار وما شابه ذلك.

٨٢- يتشكل إعلام الحق العام بإشراف السلطة التنفيذية ومراقبة التشريعية والقضائية، بهدف تمثيل عموم السكان، بمختلف فئاتهم وأطيافهم، وتحقيق الأهداف الوطنية والمصلحة العليا المشتركة، بغض النظر عن تقلب تداول السلطة، فلا يتبع إعلام الحق العام تمويلا أو إدارة أو تحريراً، على انفراد، لأي جهة رسمية أو شبه رسمية أو حزب أو تنظيم من تنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، أو جهة من القطاع الخاص، ويحدّد القانون الدستوري ضوابط التمويل وآلياته، وضوابط الميزانية، وتشكيل الإدارات العليا، ونظام

التوظيف، وقواعد التحرير والنشر، بحيث يحقق التمثيل المباشر للإرادة الشعبية، من خلال تمثيل مختلف القوى والفئات والاتجاهات، على المستوى الشعبي، بغض النظر عن تمثيلها -وفق قاعدة الغالبية عن طريق الأجهزة التشريعية والتنفيذية في الدولة، كما يحدّد القانون الأساسي حجم إعلام الحق العام، بحيث يكون قادرا على منافسة مضامينه لما تطرحه قطاعات الإعلام الرسمي والحزبي والخاص.

٨٣- ينبغي الجمع بين ترسيخ أهم إيجابيات الإعلام الخاص، كمارسة الحريات والحقوق العامة، والإسهام الإيجابي في التأثير على صناعة الإنسان وصياغة المجتمع وصناعة القرار، وبين تجنّب أهم سلبياته، كالاختكار والتأثير السلبي الصادر عن مفعول المصالح المادية والذاتية على صناعة الإنسان وصياغة المجتمع وصناعة القرار.

٨٤- يسري على الإعلام الخاص ما يسري على الإعلام الحزبي، عبر تطبيق مبادئ الشفافية والرقابة والمحاسبة، مع حظر الرقابة المسبقة من جانب جهة حكومية أو غير حكومية، والتعويض عنها بما يمكن وصفه بميثاق منظومة القيم، المتوافق عليها، ومرجعية القضاء في متابعة المخالفات القانونية.

٨٥- يُحظر خضوع الإعلام الخاص للاختكار التمويلي، من خلال التثبيت القانوني التشريعي لحدّ أقصى، كنسبة مئوية، لملكية وسائل الإعلام من جانب قطاع تجاري إعلامي يتبع للقطاع الخاص، مع اعتماد تحديد تلك النسبة عبر عدد من العناصر المتلائمة مع نوعيات الوسائل الإعلامية، مثل عدد النسخ المطبوعة للإعلام المكتوب، وجغرافية انتشار البث الإذاعي، وتقنيات تقدير انتشار بث التلفزة، وغير ذلك ممّا يقرره المتخصصون، وبما يراعي الحيلولة دون الالتفاف على الحدّ الأقصى عبر توزيع الملكية في نطاق قرابة عائلية، أو عدة أفراد ينتسبون إلى حزب واحد أو تجمع أهلي/ مدني واحد، أو عدة جهات تجارية تعود الحصّة الأكبر في ملكيتها إلى جهة واحدة أو أفراد تجمعهم علاقة قرابة عائلية واحدة، وما شابه ذلك.

٨٦- يُحظر تأثير جانب التمويل على مهمة الإعلام الخاص من خلال تثبيت حدّ أقصى للتبرعات الفردية السنوية لصالح وسيلة إعلامية بعينها، وحظر التبرعات المباشرة من جانب الجهات الاعتبارية لوسائل الإعلام الخاصة، مع قابلية تطبيق نظام مشابه لما يسري على الأحزاب وتنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، يقوم على أساس صندوق تبرعات مشترك، بإشراف جهة قضائية/ مستقلة، يحمل مهمة توزيعها وفق مفتاحٍ يراعى في تقنيته التكافؤ بين الجهات المتلقية.

٨٧- لا بد في جميع ميادين توجيه الفرد والمجتمع، بما في ذلك الإعلام والقطاعات الثقافية والأدبية والفنية والرياضية وغيرها، من توافق اجتماعي على منظومة قيم مشتركة، يسري مفعولها التقني على ما يجري تشريعه وإقراره قضائيا.

٨٨- لا يسري مفعول التوافق على مرجعية دستورية، وعلى منظومة قيم مشتركة، وسريان مفعولها في توجيه المجتمع، وكذلك التوافق وعلى دستور دائم، دون الانتقال من حالة الاستبداد إلى مرحلة تثبيت التغيير الجذري الشامل، على أساس القبول بتحكيم إرادة الشعب في هذه الميادين، وفق آلية تضمن تلبية

ما تقرره الغالبية، وحفظ الحقوق الأساسية لسواها، بحيث لا يتحوّل قرار الغالبية إلى حالة استبدادية، تمسّ الحقوق الأساسية للأفراد أو الأقليات، وكذلك ألا تتحوّل تلك الحقوق الأساسية باتجاه مضاد لتقييد حقوق الغالبية في الوطن المشترك، ولا يمكن التوصل إلى ذلك على أرض الواقع، دون التوافق على قواعد وآليات سارية المفعول في مرحلة التغيير الانتقالية، وما بعدها، بما يتسع لكافة الفئات والأطياف الشعبية والتيارات والتوجهات السياسية المتعددة، وتضمن التزامها جميعاً بما يتم الوصول إليه من خلال تحكيم الإرادة الشعبية.

ثالثاً: منظومة قيم وأرضية مشتركة

لا تقوم دولة متحضرة دون منظومة قيم، مكتوبة أو متعارف عليها، ولا يكاد ينشأ نزاع داخلي أو دولي إلا ويكون لتلك القيم تأثير إيجابي أو سلبي عليه، ولا ريب في وجود قيم ثابتة لا يُختلف عليها، وأخرى تتأثر باختلاف المعتقدات والتصورات.

ويساعد على ضمان التماسك واستمراريته في أي مجتمع ذي انتماءات وتوجهات متعددة -وهو ما يسري على جميع المجتمعات دون استثناء- ألا يقتصر وجود القيم على إشارات مقتضبة إليها في الدستور أو عبر منظومة تشريعية ونظام منبثق عنهما، بل أن يشمل أيضاً ميثاقاً جامعاً لمنظومة القيم، ولقواعد التعامل بين أصحاب الانتماءات والتوجهات المختلفة، بحيث ينطوي التوافق عليه على بعض المنطلقات الفكرية وبعض الجوانب الآلية، أو ما شاع وصفه بالعقد الاجتماعي.

إن الحقبة الزمنية التالية لاندلاع الثورات والمؤدية تدريجياً إلى "شبكة استقرار الدولة والمجتمع" هي الحقبة الأصلح لبذل جهود مشتركة، بمشاركة أطراف المجتمع دون استثناء، بموازاة جهود إنشاء البنية الهيكلية للدستور والمؤسسات والتنظيمات المختلفة في تلك الشبكة، للوصول عبر التوافق ومراعاة الغالبية والأقليات معاً، أي أن يتشكل مجلس يمثل جميع أطراف المجتمع، للقيام على هذه الصياغة، بالتنسيق والتعاون مع الهيئة التأسيسية المشابهة -عبر نوعية الشخصيات المعتمدة المشاركة فيها- التي تتشكل لصياغة الدستور الدائم. والمطلوب كحدّ أدنى في ميثاق من هذا القبيل:

١- صياغة القيم الثابتة المشتركة الكبرى التي يلتزم المجتمع وتلتزم الدولة بها، وتكون من الأسس التي يعتمد عليها الجهاز القضائي الدستوري.

٢- صياغة جملة من القيم غير المشتركة، التي تمثل الانتماءات المتعددة، وفق ما يقرّر ممثلو كل انتماء على حدة، من الغالبيات والأقليات، لأنفسهم، ممّا يلتزم به من ينسب نفسه إلى ذلك الانتماء أو الاتجاه، بموازاة التزام جميع الأطراف بتعايشها وتجاورها في المجتمع والدولة، دون تعطيل أي منها لحساب سواها.

٣- صياغة قواعد أساسية كبرى، تثبت مرجعية منظومة القيم في ميدان التشريعات القانونية تخصيصاً، بما يضمن عدم التعدي على القيم في نطاق العلاقة المعروفة تحت عنوان الذات والآخر.

٤- تثبيت آليات (كيفية الشكوى والتقرير فيها) وأجهزة منبثقة عنها (مجلس حكماء مثلاً) وقواعد مشتركة لعملها، للتحكيم الملزم، خارج نطاق سلطات الدولة الثلاث، لممارسة مهام "وقائية" من نشوب نزاعات أو أزمات على صعيد منظومة القيم، ومهام أخرى "علاجية" للتغلب عليها إذا نشبت، علاوة على تثبيت القواعد اللازمة لشغل ما قد يشغل من مواقع في نطاق الأجهزة المذكورة.

٥- تثبيت طريقة لتعديل بنود الميثاق عند الضرورة، مع تحديد مفهوم الضرورة، بحيث تنبثق طريقة التعديل عن طريقة عملية التأسيس الأولى لميثاق القيم والقواعد المشتركة، وكذلك تثبيت سريان مفعوله، وبند تعديله من خلال مادة غير قابلة للتعديل أو الإلغاء في صياغة الدستور الدائم للدولة.

إلى أن يتحقق ذلك، وكذلك في حالة استمرار الثورة وعدم استجابة النظام القائم للمبادرة المطروحة من أجل التغيير السلمي، تطرح الفقرات التالية أرضية لمواصلة العمل المشترك من وراء تعدد الانتماءات والتوجهات والمواقع:

١- هي أرضية لعمل مشترك، ينطلق من المعارضة، ولا يغلق الأبواب أمام السلطة أو من يريد الإصلاح التغيير من داخل السلطة.

٢- هي أرضية تجمع أطراف المعارضة وأطيافها ومن يرغب من السلطة في الانضمام إلى عمل مشترك بهدف إصلاح تغييري جذري شامل.

٣- لا يُستثنى من حق المشاركة إلا من يستثنى نفسه، أو يناقض بسلوكه العلني الأسس الملزمة المتفق عليها لأرضية عمل مشترك، وفي مقدمتها إقصاء الآخر، واستخدام أساليب الإكراه، والارتباط التبعية بجهة أجنبية.

٤- العمل المشترك المطلوب هو المواقف النظرية والخطوات الإجرائية، في الفترة الراهنة، وحتى يقوم في سورية وضع يحققه الإصلاح التغيير الجذري، ويكون تثبيته وضمان استمراره مرتبطا بالاحتكام إلى إرادة الشعب.

٥- تنطوي الأرضية المشتركة على قواعد للتعامل بين مختلف التيارات والقوى المشاركة يسري مفعولها إلى أن يتحقق هدف الإصلاح التغيير، وعلى أسس ملزمة للتلاقي بعد تحقيق هدف الإصلاح والتغيير عليها فيما يضبط المعالم الكبرى لمختلف جوانب الحياة والحكم، ويضبط العلاقات بين مختلف الفئات الشعبية، دون تمييز، ويضبط العمل المشترك بين كافة التيارات والفئات والأفراد، ذكورا وإناثا، في الحاضنة الوطنية السورية المشتركة.

٦- لكل فئة متمثلة في حزب أو جماعة أو هيئة أو أي شخصية اعتبارية متفق عليها، وتنتمي إلى الحاضنة الوطنية السورية، حق ثابت للمشاركة في مسيرة الإصلاح التغيير وما تفضي إليه من وضع في سورية، بغض النظر عن مختلف الانتماءات العرقية والقومية والتوجهات السياسية، بما يشمل كافة التيارات الموجودة في الساحة السورية، في الداخل والمنفى.

٧- لكل طرف من المعارضة أو السلطة، أن يحدد هو معالم الاتجاه الذي ينتمي إليه ومواصفاته، وتحديد ما يلتزم به هذا الاتجاه من منطلقات وأسس وتصورات ومناهج، دون تدخل من "الآخر" ودون التعرض للإكراه أو الضغوط من جانب أي جهة.

٨- لكل طرف حق اختيار الأساليب والوسائل التي يراها محققة لأهدافه، باستثناء استخدام أي شكل من أشكال العنف، أو التبعية لأي جهة أجنبية. وتثبت حالة التبعية عن طريق الهيئة المرجعية:

أ- في حال الإعلان الذاتي عن مواقف وسياسات تتضمن بوضوح تبني الطرف المعني تنفيذ إرادة جهة أو دولة أجنبية كلياً أو جزئياً في أي ميدان من الميادين.

ب- في حال القبول العلني بالتمويل من جانب دولة أجنبية أو جهة تمثلها.

ت- ممارسة التبعية السياسية أو التمويلية سرًا وانكشاف أمرها بصورة قاطعة مقنعة للهيئة المرجعية. دون أن يعني ما سبق إسقاط حقّ تبني أيّ طرف لتصورات ومناهج ذاتية، تتلاقى في محاورها أو بعض محاورها مع تصورات ومناهج جهات أجنبية.

٩- يتمّ الاتفاق جماعيا على الأسس المشتركة لوضع سوري مستقبلي يستهدفه الإصلاح التغييري، وعلى عرض ما لا يتمّ الاتفاق عليه من الأسس على الإرادة الشعبية والالتزام بإرادة الغالبية الشعبية في استفتاء حرّ نزيه، وسط شروط وفرص متكافئة للعمل وللتعريف بالمرجعيات والتصورات والمناهج الذاتية، ويتمّ الاتفاق جماعيا على الخطوات الرئيسية الكبرى لتحقيق هدف الإصلاح التغييري، ويشمل ذلك اعتماد مفتاح لتحديد مستوى الغالبية في اتخاذ القرارات فيما عدا ما سبق، داخل نطاق المشاركين في العمل المشترك للإصلاح التغييري في سورية.

١٠- الحد الأدنى المطلوب من الأسس التي تقرّها أطراف المعارضة وأطيافها معا، لعمل مشترك، منفتح على من ينضمّ إليها، هو ما سبق تفصيله في الميثاق، من حيث:

- (١)- الاحتكام للإرادة الشعبية دون انتقاص حقوق الأقليات
- (٢)- شمول الحاضنة الوطنية لجميع المواطنين، حاليا ومن حُرّم تاريخيا من المواطنة دون وجه حقّ
- (٣)- ضمان الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية لجميع المواطنين دون استثناء
- (٤)- ضمان التعددية السياسية ومبدأ تداول السلطة تشريعا وعبر الآليات التنفيذية
- (٥)- استقلال القضاء، وتثبيت آليات مرجعيته الدستورية
- (٦)- تثبيت الأسس اللازمة لذلك دستوريا في مواد غير قابلة للتعديل أو الإلغاء
- (٧)- المرجعية المقررة عبر الاحتكام إلى الإرادة الشعبية، هي مصدر التشريعات التقنية، دون انتقاص حق أصحاب المرجعيات الأخرى في حرية العمل لها
- (٨)- سورية وشعبها جزء من المنطقة العربية والإسلامية، وتقوم محاور السياسات السورية في مختلف الميادين، الفكرية والثقافية والاقتصادية والخارجية وغيرها، على هذا الأساس، وكذلك على أساس الانفتاح عالميا بما يعزّز مبادئ الحق والعدالة والخير والتقدم على المستوى البشري، ويناهض مختلف أشكال الباطل والظلم والعدوان والاستغلال والعنصرية وإلحاق الضرر بالإنسان فردا، أو بأيّ فئة من الفئات البشرية.